

الخلافة

[486] فعلى هذا يجب أن ترث في يوم واحد ميراث خلق من الأزواج، وهو أن يتزوجها

فيطلقها في مرضه، ثم يتزوجها آخر فيطلقها كذلك، فتتزوج فيقضى أن يموتوا كلهم دفعة واحدة، فتأخذ إرثها من الجماعة (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2)، ولأنه إجماع الصحابة، روي عن ذكرناه، ولا يعرف لهم مخالف. وروي عن عمر أنه قال: المبتوتة ترث (3). وروي أن عبد الرحمان بن عوف طلق زوجته تماضر بنت أصبغ الكلبية (4) في موضع فبانت بطلاقها، فترافعوا إلى عثمان فورثها منه (5). وروي أن عثمان طلق بعض نسائه وهو محصور، فورثها منه علي عليه السلام - (6). مسألة 55: إذا سألته أن يطلقها في مرضه فطلقها لم يقطع ذلك الميراث منه، وبه قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي على قوله: إنها ترث (7). وقال الباقر من أصحابه: إنها لا ترثه، وبه قال أبو حنيفة، قالوا: لأنه

(1) لم أقف على هذا القول في المصادر

المتوفرة. (2) الكافي 6: 121 (باب طلاق المريض)، ومن لا يحضره الفقيه 3: 353، والتهذيب 8: 78 و 79، والاستبصار 3: 303 تحت عنوان الباب المتقدم ذكرت عدة روايات فلاحظ. (3) السنن الكبرى 7: 363، والمجموع 16: 63. (4) تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، وقيل هي: تماضر بنت رباب بن الأصبغ تزوجها عبد الرحمان بن عوف حين دعاهم إلى الإسلام فقبل إنها أول كلبية نكحها قرشي. انظر الإصابة 4: 255. (5) أشير إلى هذا الحديث وقصته في الموطأ 2: 572 حديث 42، والسنن الكبرى 7: 362، والام 5: 254، وعمدة القاري 20: 234، وتلخيص الحبير 3: 217، والإصابة 4: 255. (6) عمدة القاري 20: 234، والمجموع 16: 63. (7) المجموع 16: 64.